

محضر الجلسة رقم 323

التاريخ: الجمعة 18 ربيع الآخر 1442هـ (4 ديسمبر 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: ساعة وخمسة وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السابعة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

إذن على بركة الله نتقلو إلى الجلسة الثالثة.

السيد وزير الدولة،

السيد وزيرين،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة الثالثة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021.

الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي.

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية.

التصويت: المادة 1.

التصويت:

الموافقون على المادة الأولى:

الله يرضي عليكم اللي بغى يصوت بالإيجاب يرفع، وكذلك بـ"لا" يرفع والامتناع خصهم يرفعو.

الموافقون = 41؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 4.

وافق المجلس على المادة 1.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3 من مشروع قانون المالية المتضمن للنصوص المعدلة من مدونة الجمارك. غادي نعرضها كذلك للتصويت.

الموافقون = 45؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 00 (لا أحد).

المادة 4 من مدونة قانون المالية لمشروع قانون المالية كما عدلتها اللجنة.

الموافقون.. عدلتها اللجنة:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 4.

المادة 5:

الموافقون = 48؛

المعارضون = 00؛

المتنعون = 4.

إذن الآن غادي ندخلو المادة 6 من المدونة العامة للضرائب:

سأعرض على المجلس مواد المدونة العامة للضرائب والتعديلات الواردة عليها كما هي مصنفة في البنود الستة التي تتألف منها المادة 6 من مشروع قانون المالية على أساس أن نصوت في الأخير على المادة 6 برمتها، وتتضمن تعديلات معتمدة من لدن المجلس.

نسمعوا فقط الأمين داير فيه الثقة، ونبدأ.. لا كلام أثناء التصويت، لا مناقشة أثناء التصويت.

ونبدأ، بالبند (I) من المادة 6 من مشروع قانون المالية المتعلق بالمواد المغيرة والمهمة للمدونة العامة للضرائب.

ورد تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل يرمي إلى إضافة مادة جديدة للمدونة العامة للضرائب تحمل رقم 5 مكرر لإحداث الضريبة البيئية. الكلمة لكم.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

عندنا بالفعل تعديل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

ما كاينش الوزير.

خصو حتى يجي.

السيد رئيس الجلسة:

عندك الحق.

بالفعل خص هذا مرتبط مع.. فيه تعديل مرتبط مع الحكومة.

السيد الوزير، ورد تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل يرمي إلى إضافة مادة جديدة للمدونة العامة للضرائب، تحمل رقم 5 مكرر، وترمي لإحداث ضريبة البيئة.

الكلمة لك السيدة رئيسة الفريق.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

بالفعل عندنا مادة إضافية اللي هي المادة 5 مكرر عنوانها الضريبة

المتنعون = 2.

إذن التعديل غير مقبول.

المادة 6 من المدونة العامة للضرائب: ورد بشأنها تعديلين أعتقد، واحد التعديل الأول لفريق الأصالة والمعاصرة، والثانية من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
الكلمة لفريق الأصالة.

المستشار السيد عبد الإله المهاجري:

شكرا السيد الرئيس.

يرمي التعديل ديالنا إلى حذف المؤسسات الخاصة بالتعليم من قائمة الإعفاءات، لأنه السيد الرئيس، كما السيد الوزير، كما شفتمو وبالخصوص في هاذ السنة في هاذ الجائحة المؤسسات كلها طالبت وبالخصوص المؤسسات الخاصة طالبت.. يعني تبين للمغاربة كاملين بأنها تشتغل ماديا تسعى إلى الرخ ماشي لشي حاجة أخرى، وكان مؤسسات السيد الوزير بالخصوص في المدن الكبرى يعني تيحققو أرباح يعني اللي تقدر تقول لك خيالية فوت الخيالية، يعني كايين اللي تيقري دبا عندو لولد تيقريه بـ 50000 درهم و60000 درهم في العام، يعني هذي مبالغ خيالية يعني هاذ الناس تيحققو أرباح ماشي تيديرو شي خدمة اجتماعية.

كايين مؤسسات في الحقيقة بسيطة بحال في القرى، بحال في المدن الصغرى، كيخدمو المصلحة ديال المواطنين والأطفال ديال هذا ولكن المؤسسات الكبرى تعفى من الضريبة! احنا تنلقاو عندنا حربي بسيط، يقال هذا تخلص الضرائب ديالو ويخلص هذا وهاذ المؤسسات اللي يعني المبالغ خيالية تتحقق يعني إلى بحثو في هاذ الموضوع راه كثيرة هذا هو التعديل ديالنا.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نفس الهدف، ولهذا غادي نجتمعهم دقة وحدة.
الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمون والمحترمات،

طاب مساءكم.

الاقتراح ديال التعديل ديالنا هو يسير في نفس اتجاه الاقتراح ديال الزملاء في الأصالة والمعاصرة ألا وهو حذف مؤسسات التعليم الخاص من الأسعار المخفضة واللي تتسمح لهم على الضرائب بالنظر أنه في الجائحة أبانت هذه المؤسسات على الجشع ديالها وأنها فرضت أسعارا خيالية على المواطنين، وبالتالي تنقترحو نسخ هذه المؤسسات والمؤسسات الخاصة

البيئية، تحدث ضريبة جديدة تسمى الضريبة البيئية تقدر ب 1% من أرباح الشركات التالية:

- شركات المحروقات؛
- الشركات المنجمية؛
- شركات مقالع الرمال؛
- شركات الصيد في أعالي البحار.

وتحول عائدات الضريبة البيئية إلى صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتاسك الاجتماعي المحدث بموجب المادة 15، طبعا تم اقتراح هذه المادة الإضافية لإرساء هذه طبعا الضريبة لإعفاء الأجراء من المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في المادة 267 من مشروع القانون المالي لهذه السنة، ويتم تخصيص مداخيل هذه الضريبة لفائدة الجانب المدين المخصص لصندوق دعم الحماية الاجتماعية والتاسك الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 15 من مشروع القانون المالي لهذه السنة. ويرمي إلى إرساء الاستدامة ماشي هي المساهمة ديال هاذ العام ولكن الاستدامة في تمويل الصندوق.

السيد رئيس الجلسة:

غير بغيت نذكر بأن الوقت لتقديم التعديلات دقيقتين.
الكلمة لكم السيد الوزير، موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السنة كما تتعرفو السنة 2020 سنة استثنائية، سنة استثنائية فيما يخص المداخيل وأيضاً فيما يخص الأنشطة التجارية والاقتصادية ديال البلاد بصفة عامة، واحنا يعني في هاذ الظرفية الاقتصادية حاولنا باش منغبروش الجبايات اللي كايينة ولكن جينا بالإضافة لهاذ الشيء هذا بمساهمة تضامنية، فجميع الشركات اللي تبتعدى.. اللي تتحدثو عليها تقريبا هي عتساهم بـ 3.5% إضافة يعني للضرائب اللي عندها اليوم، وبالتالي ما يمكناش نديرو لهم في نفس السنة اللي هي سنة استثنائية يعني تضريب جديد بهم البيئة وإن كان ما عندناش يعني مبدئياً يعني تعارض على هذا، وبالتالي هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل:

راه كان من اللازم هو يقول لك أسيدي.. وراه دائماً معروف المسطرة معروفة السيد الرئيس.

الموافقون على التعديل = 18؛

المعارضون للتعديل = 34؛

للتعليم الخاصة و التكوين المهني من المؤسسات التي تتمتع بهذه الإعفاءات.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض الآن التعديل ديال العدالة؟
الرد ديال الحكومة.
موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

لابد من واحد التوضيح هو أنه هاذ المؤسسات ديال التعليم الخاصة لا تستفيد من أي امتياز هي خاضعة لنظام الضريبي العام، وعندها فقط الخمس سنوات الأولى تستفيد من التخفيض ماشي من إعفاء، من تخفيض لـ 20% تتخلص 20%، وبالتالي احنا نعتبرو أنه هذا تشجيع للاستثمار ماشي تشجيع للمؤسسات، وكندكر بأنه عدد كبير من القطاعات كستفيد من إعفاءات حقيقية مدة خمس سنوات الأولى، سواء فيما يخص الصناعة أو فيما يخص الفلاحة أو فيما يخص يعني كلهم عندهم إعفاءات. وبالتالي لا داعي يعني أن يكون تدبير خاص لهذا، وبالتالي هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديلين للتصويت:
ديال الأصالة:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 2.

إذن التعديل غير مقبول.

الآن غادي نعرض التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

الموافقون: أعتقد نفس الشيء... نفس العدد.

الموافقون = 15؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 2.

معنى التعديل مفروض.

الآن غادي نعرض المادة 6 من المدونة العامة للضرائب للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 16؛

المتنعون = 00 (لا أحد).

إذن وافق المجلس على المادة 6.

الآن المادة 7: كما وردت من مجلس النواب.

الموافقون: كما وردت

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: كما وردت من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: كما عدلتها اللجنة وهي ولكن مادة جديدة.

مادة جديدة عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11، البند (IV) من المدونة العامة للضرائب وردت من مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22 من المدونة العامة للضرائب (لم ترد من مجلس النواب، ما جاتش من مجلس النواب) ولكن ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، يرمي إلى تعديل الدخل والأرباح الناتجة عن الثروة الشخصية. الوزير حتى يجي عاود.

السيد الوزير،

هناك مادة جديدة، المادة 22، جديدة ترمي إلى تضريب الدخل والأرباح الناتجة عن الثروة الشخصية للفريق الاتحاد المغربي للشغل. تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

هي في الحقيقة بند في المادة 22 وهو البند السادس اللي هو إضافي، وهو أن تعتبر ما بين الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة الدخل والأرباح الناتجة عن الثروة الشخصية، وذلك تفعيلًا إذن لمقتضيات الدستور في فصله 39 اللي تبيح على أن الجميع يتحمل على قدر استطاعته التكاليف العمومية، ثم كذلك الفصل 40 اللي تبيح في نفس التوجه واللي تبيح عن التحمل بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وتعتبرو بأن ازدادت الحاجة لإقرار هذه الضريبة في ظروف الجائحة من أجل المساهمة في تمويل تعافي الاقتصاد الوطني والإجابة عن يعني الاحتياجات ديال القطاعات الاجتماعية وإشراك الجميع في تحمل نفقات بناء الدولة والمجتمع التضامني والديمقراطي وتقليص الفوارق وإقرار العدالة الاجتماعية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

أولا، السيد الرئيس، والسيدات والسادة المستشارين نتعذر للخروج

ديالي من القاعة.
فيما يخص هذا التعديل، هو غير مقبول لواحد العدد ديال الاعتبارات
تقول منها اثنين:

أولا، لأن نتعتبرو أنها إحداث ضريبة على الثروة تيخصو واحد التفكير
أولا معمق واحد الدراسة ديال الايجابيات ديالو والسلبيات ديالو لأن
تنشوفو بأنه عبر العالم هاذ الضريبة على الثروة هي إشكالية خلقت مشاكل
في التطبيق ديالها وبأن هاذ التطبيق ما يمكن لو يكون عادل بلا ما يكونو
تحديد الآليات والإحصاء الفعال والشفاف للثروة ويطلب واحد القواعد
عادلة وقابلة للتنفيذ هذي كلها أشياء غير موجودة الآن.
وفيما يخص الجانب الشكلي، فالمادة 22 تتحدث عن الدخول والأرباح
ولا يمكن أن زعما ندخلو هاذ الضريبة على الثروة في هاذ المادة.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 2.

إذن التعديل غير مقبول.

المادة 24 من المدونة العامة للضرائب: ورد بشأنها تعديل من مجموعة
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 24، فنروم من خلال تعديلها إلى إعفاء المتقاعدين من جميع أنواع
الضريبة على الدخل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا يعني كان عندنا نقاش تفصيلي في هاذ الباب واحنا نظرا للأثر
المالي تندفعو كحكومة بالفصل 77 من الدستور.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض.. ، ونعرض التعديل على..

إبه مقبول.

الله يرضي عليكم، السيد الوزير، الفصل 77 من الدستور خصك
لابد تقول الأسباب.
قوت 77؟

الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم، تفضل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

المتقاعدون يستفيدون طول يعني المدة اللي تخدمو فيها من الإعفاء
الضريبي من المساهمات ديالهم ويستفيدون من الإعفاء الضريبي من
المساهمات ديال اللي تخدمهم، الشركة اللي تستخدمهم وتستخدمو أيضا من
الإعفاء الضريبي من كل الفوائد المرتبطة بذاك الأموال التي تدخر من أجلهم
بيتر، وملي تيكونو في التقاعد تعطيهم 60% من التخفيض من الضريبة
وهاذ الإجراءات كلها يعني ملي تنديرو (benchmark) ما هو معمول به
في العالم، فيعني آس تيتساو هذوك؟ المتقاعدون يؤدون الضرائب كباقي..
لأن ما عندهم مداخيل.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غير باش نذكركم بقرار ديال المجلس الدستوري كيجيب على الحكومة
بيان الحكومة للأسباب التي تدعوها لاتخاذ قرار ديال الرفض 77،
باختصار ولكن والله يرضي عليكم.

إذن غادي ندوزو المادة 26 من المدونة العامة للضريبة:

الموافقون..

نعم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

عارضين التعديل ديالنا للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

لا، إلى كان الفصل 77 ما كاينش التصويت.

ماكائش تصويت وما كاينش مناقشة ولكن شريطة الحكومة تعطي
الأسباب، الأسباب أنا طلبتو منه وراه قالها.

لا، كاين قرار المحكمة الدستورية كيشرح هذا الفصل من الدستور،
إذن..

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

طبعا الفصل 77 تيعطي الحق للحكومة ولكن أيضا للبرلمان، فاحنا
مكتقدمين بهاذ التعديل من حقنا أن نبرر أو أن ننتقد استعمال السيد الوزير
للفصل 77، الفصل 77 من الدستور راه باقي عندي في إطار التعديل

ديالي، باقية عندي 2 دقائق راه مازال ما كملت.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس باش نوقفك غادي نكمل لك القرار ديال المجلس الدستوري ولا المحكمة الدستورية، "لا يجوز لمجلسي البرلمان بعد لجوء الحكومة إلى استخدام هذا الفصل القيام بأي تقييم أو إجراء أو تصويت"، هذا قرار المحكمة الدستورية.

لا، لا..

الله يرضي عليك.

الدستور صوت عليه الشعب المغربي.

المادة 26:

الموافقون.. الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم.

هذي مادة أخرى، مادة أخرى.

الموافقون = 36؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: 00 (لا أحد).

أنا تنسم فقط الله يرضي عليكم، أنا تنسم الأمين.

المادة 32: وردت من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42: وردت من مجلس النواب كذلك.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43: كذلك.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44: كذلك.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46: عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57: تماما كما عدلتها اللجنة: مادة جديدة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: ورد بشأنها 3 تعديلات، الأول من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل وهاذ جوج تعديلين يرميان إلى خصم جزء من التكاليف المدرسية، وكاين تعديل آخر وبعدين غادي نشوفو.

إذن غادي نعطيو الكلمة لتعديل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

اللي تيري إلى الخصم بـ 6000 درهم.

تقديم التعديل السيد الرئيس.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف هذا التعديل إلى كما قلت إلى خصم تكاليف ونفقات تدرس الأطفال في حدود 6000 درهم لكل طفل سنويا، مع أن لا يتعدى مجموع المبالغ المرتبطة بتدرس الأطفال 20000 درهم، هذا تعديل لتمتية وتوسيع الطبقة المتوسطة واسترداد جزء من قوتها الشرائية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل عندو تكلفة مالية ديال مليار ديال الدرهم، والنقطة الثانية هو أنه نعتبر أنه غير عادل لأن الناس اللي عندهم مداخيل متوسطة أو ضعيفة لن تستفيد من هذا الإجراء. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل الثاني مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة أمل العمري:

تنسحبوه لأنه لم يقبل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن انتوما تنسحبوه، مزيان، مزيان.

دبا الآن ننتقلو إلى تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل الراي إلى تخفيض الضغط الجبائي على الطبقة المتوسطة.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل على المادة 59، يروم الرفع من الخصوم على المصاريف المرتبطة بالوظيفة للأجراء من 20% إلى 25% وذلك للتخفيف من الضغط الضريبي على الطبقة العاملة والطبقة المتوسطة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير غادي نسمعو الرد ديالك على التعديل ديال الكونفدرالية ثم غادي نرجع للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. موقف الحكومة.

هاذ التعديلات كلها في الحقيقة فيها التفاصيل ديال الضريبة على الثروة اللي اقترحتها في المادة 22، ولكن مادام أن الحكومة والمهم تم التصويت ضد إرساء الضريبة على الثروة، فبالثالي مادام أن هاذ التعديلات كلها تعاريف وفيها السعر وفيها عدد ديال يعني المقتضيات ديال الملاءمة، فسنسحبها، هاذ المواد كلها تسحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن ندوزو للمادة 73، وردت من مجلس النواب وعدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها ثلاث تعديلات أخرى:

- الأول، من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعدلية؛

- والثاني، من فريق الإتحاد المغربي للشغل؛

- والثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

كلها حول جدول حساب الضريبة على الدخل، ولكن باعتبار نسب مختلفة.

قبل تقديم هذه التعديلات، اسمحوا لي باش نعرض تعديل اللجنة حول المادة اللي وقع فيها الإجماع في اللجنة (القاضي بإحداث واجب تكميلي على المقاولين الذاتيين لتمكينهم من الاستفادة من التغطية الصحية).

الموافقون على التعديل ديال اللجنة:

بالإجماع.

الآن نمر إلى التعديلات:

أولا، تعديل الفريق الإستقلالي للوحدة والتعدلية.

المستشار السيد رحال مكاي:

التعديل السيد الرئيس، يرمي إلى رفع الأجور المعفاة من 30 ألف درهم إلى 36 ألف درهم، ثم إضافة شريحتين جديدتين في جدول ديال الضريبة والرفع من النسبة الهامشية من 38 إلى 40%.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هما التعديلات كلهم حتى اللي غيتقدمو فنفس المادة كيمو يعني إعادة الأشرط والنسب ديال الجدولة ديال الضريبة على الدخل، ولكن كلهم عندهم واحد الأثر مالي جد مهم فواحد السنة مالية اللي عندنا تراجع ديال الداخيل ديال الدولة ديال 30 مليار درهم، يعني أنا أناشد هاذ السادة المستشارين باش يتفهمو الوضعية ديال المالية العمومية ويفهمو بأنه عندنا ما

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

إلى درنا التخفيض أو الخصم ما يسمى بالخصم المهني من 20 إلى 25% ما معناها أنه غيتم خفض الموارد ديال الدولة فيما يخص الضريبة على الدخل من طرف الأجراء بـ 5% بما أن الموارد بـ 30 مليار فمعناها أنه خصنا نتخلاو على مليار و500 مليون درهم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

دبا التصويت:

إذن التعديل الذي اقترحه الفريق الاستقلالي غادي نعروض للتصويت:

الموافقون على التعديل..

التعديل باش يديرو 6000 درهم في خصم جزئي من التكاليف

المدرسية.

الموافقون = 12؛

المعارضون = 34؛

المتنعون = 4.

الآن غادي ندوزو للمادة 60 وردت من مجلس النواب:

الموافقون؟

قلتي غادي نسحبو.

إذن غادي نعروض التعديل ديال الإخوان ديال الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل.

الموافقون = 14؛

المعارضون = 34؛

المتنعون = 2.

إذن كذلك رفض هاذ التعديل.

المادة 60 كما وردت من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

هذه المادة ورد تعديل من الفريق الإتحاد المغربي للشغل، يرمي إلى

إضافة أربعة مواد للمدونة العامة للضرائب، تحمل أرقام 70 مكرر، 70

مكرر مرتين، 70 مكرر ثلاث مرات، 70 مكرر أربع مرات، يرمي هذا

التعديل إلى تفصيل التعديل المقترح على المادة 22 المتعلق بالضريبة على

الثروة، (غير الضو مكاش عنديش هنا الضو بزاف إلى سمعتو شي ركافة

ولا شي حاجة راه غير في الضو ماعنديش بزاف..).

قدي التعديل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

شكرا السيد الوزير على التوضيحات التي اعطينونا، واحنا نتفهم وضع بلادنا ونتفهم الظروف ديال الجائحة، احنا مستعدين أن نسحب هذا التعديل، شريطة تعطينا الحكومة التزام بأنها ستراجع الضريبة على الدخل فالسنة المقبلة أو السنة اللي بعدها.

احنا عندنا، احنا كنعتهرو بأن كايين استمرارية ديال الدولة، ما عندناش قطيعة، فإذا كان.. لأنه هذه الأخطر من الضريبة على الدخل لم تعدل لمدة سنوات، هناك ضغط ضريبي كبير على الأجراء، هاذ الضريبة ديال الدخل، الضريبة على الشركات تراجع تقريبا سنويا، الضريبة على القيمة المضافة تراجع، إلى اعطانا السيد الوزير التزام بأنه ستمم مراجعة هاذ التعديل، فنحن نسحبه.

السيد رئيس الجلسة:

الله يرضي عليكم، أعتقد بأن في اللجان يمكن نديرو هاذ الشيء نطلبو من الحكومة باش تعطينا التزام، ولكن هنا الله يرضي عليك، السيد الرئيس، الله يرضي عليك السيد الرئيس، إما تسحبو ولا نعروضو على التصويت، الله يرضي عليك.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

نحن نقابة وطنية، مواطنة، وسنسحب هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن غادي نعروض المادة بعد هاذ اللي وقع فيها التعديلات.

المادة 73:

الموافقون: ماصوتناش عليها، صوتت عليها اللجنة بالإجماع.
كاملة، كاملة، الله يرضي عليكم، عاونونا، المادة كاملة للتصويت:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 9؛

المتنعون = 7.

المادة 82، البند (I) من المدونة العامة للضرائب: (وردت من مجلس النواب).

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82 المكررة البند (IV): (وردت من مجلس النواب).

الموافقون: بالإجماع.

الموافقون ديال أشنو بغيتي؟ منين 73؟

الموافقون: 33؛ المعارضون: 9؛ المتنعون: 7.

المادة 82: الموافقون: بالإجماع/ المادة 82 مكررة: الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (وردت من مجلس النواب).

بين جوج مليار و500 مليون درهم إلى 4 دالمليار و800 مليون درهم فيما يخص هاد المداخلات كتراجع للمداخل ديال الدولة، كيفاش غادي نديرو هاذ الحماية الاجتماعية وهاذ الشيء هذا يعني باقتراحات من هاذ النوع؟ إذن أنا كنطلب منكم بأنه تفهمو هاد الوضعية وتكونو معنا من باب المسؤولية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المستشار السيد رحال المكاوي:

كنسحبو التعديل، السيد الرئيس، الفريق الاستقلالي يسحب التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد الرئيس.

شكرا.

تعديل الإتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

كيصعب علينا نسحبو هاذ التعديل، لأن الهدف ديالو هو إرساء نوع من العدالة الجبائية على مستوى هاذ الضريبة على الدخل، احنا كنعرفو بأن مثلا الشطر ديال الإعفاء خصو يزيد يترفع حتى لـ 36 ألف درهم على الأقل، ثم احنا من بين الدول اللي فيها الضريبة على الدخل يعني فالمحيط كله، فالمحيط (Les deux rives) احنا هما الأكثر، يعني احنا هما الأكثر ضغط جبائي على مستوى الدخل، علما أن هذا راه فيه كلفة العمل، يعني لما كدير الضغط على كلفة العمل راه كتضغط حتى على التشغيل.

وبالتالي معرفتش كيصعب علينا كل سنة كنجيو به، وكانت المناظرة ديال الجبايات الأخيرة، وعدات يعني خرجات توصية بأن غادي يبدأ يتقلص نسبيا هاذ الضغط على الدخل ولكن حسب الموارد، وبالفعل هاذ العام مكايينش الموارد بزاف، فالحقيقة والله احنا محرجين، يالاه العام، المرة الجاية إلى رجعتي، صافي أش غنقول؟

السيد رئيس الجلسة:

إذن كلشي هذا سحبتيه؟

إذن سحبتيه، لا، ولكن إذا سحبات معنى ماغاديش نصوتو حتى عليه، لا، خصنا نصوتو عليه، إذا تشبثت به خصنا نصوتو عليه، الله يرضي عليك.

تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي نعرض المادة 91 اللي وقع فيها التعديل، دبا يلاه عاد درنا التعديل برمتها

الموافقون = 33؛
المعارضون = 12؛
المتنعون = 5.

المادة 92: وردت من مجلس النواب.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 99: السيد الرئيس قال لك لا.
الموافقون، هذه وردت من مجلس النواب.
الموافقون = 48؛
المعارضون = 2؛
المتنعون = 00.

المادة 102: وردت من مجلس النواب، طبعا وردت هكذا.. كما وردت.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 105: كذلك وردت علينا هكذا من مجلس النواب.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 123: وردت بدورها من مجلس النواب.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 127: كذلك وردت من مجلس النواب، ولكن هاذي عدلتها اللجنة.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 129 البند (IV): وردت من مجلس النواب.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 133: وردت كذلك بدورها من مجلس النواب.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 145 البند (XI): وردت كذلك بدورها من مجلس النواب وعدلتها اللجنة، وردت من مجلس النواب ولكن هناك تعديل من طرف اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 146: وردت بدورها من مجلس النواب.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 146 مكررة: وردت بدورها من مجلس النواب.
الموافقون: بالإجماع.

المادة 155 من المدونة العامة للضرائب، كذلك وردت علينا هكذا من

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91، وردت من مجلس النواب، عدلتها اللجنة، وردت بشأنها تعديل من المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
أنا متفق معاك، خصوصاً ضروري التعديل ديال الآخر، وعاد تمشيو الآخر، أنا متفق معاك، ولكن عندي هنا التعديل ديال اللجنة:
بالإجماع.
دبا الآن التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يقدم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:
شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم إعفاء الأدوية والمنتجات الصيدلانية الغير الدوائية المخصصة للبشر من الضريبة على القيمة المضافة.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:
هو كاين جوج دالنتقط يجب الإشارة إليها:
أولا، هاد الأدوية كتستافد من النسبة ديال الضريبة على القيمة المضافة مخفضة ديال 7%.
النقطة الثانية، هي أن في المادة 91 هي ديال الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، وإلى محيديش الحق في الخصم ماغادي يكون عندك حتى شي أثر مالي أو يعني إيجابي على المواطن.
فبالتالي غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
إذن غادي نعرض المادة على التصويت:
الموافقون على التعديل = 12؛
المعارضون = 33؛
المتنعون = 5.

مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 161: كذلك بدورها وردت علينا من مجلس النواب، ولم يقع فيها تعديل من طرف اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 163 البند (II) – (I) من المدونة العامة للضرائب: كذلك بدورها وردت علينا من طرف مجلس النواب ولم يقع فيها أي تعديل في اللجنة: الموافقون: بالإجماع.

المادة 169: كذلك بدورها وردت من مجلس النواب، لم يقع فيها أي تعديل:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 173: نفس الشيء.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 175: نفس الشيء.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 184: كذلك، نفس الشيء.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 185: كذلك وردت من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 192: كذلك بدورها وردت علينا هكذا من طرف مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 193 (من المدونة العامة للضرائب): هذه مادة لم ترد من مجلس النواب، ولكن ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، حول الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات. الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

هاد التعديل كيم بعض الشركات المنظمة التي يفرضو عليها الزبناء فالتعامل معهم أنها تعامل معاهم نقدا، وهي هاد الشركات كتبغني تصرح بهديك المداخيل ديالها وعلى أساس أنها تبين أو تصرح بالهوية ديال الزبناء ديالها في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة 1-20 ديال مدونة الضرائب وتعفى بذلك من واحد الغرامة ديال 6%، إذن في نفس الوقت نساعدو الشركات المنظمة التي باغية تصرح بالدخول ديالها، ولكن للحكومة أو للإدارة الحق أنها تمشي عند الناس التي كإديو نقدا وتفرض عليهم هديك

الغرامة التي يكونون معروفين. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، الكلمة لكم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هنا كنا تحدثنا فهاد الباب أو فهاد المادة فلجنة المالية، ويعني المادة 236 الفقرة الثانية، من المدونة العامة للضرائب كتمنح لوزير المالية أو من ينتدبه أن يلغي أو يخفض الغرامات في إطار تعاقدات بالنظر لواحد العدد ديال الإعتبارات.

وبالتالي فيما يخص هاد الموضوع بالضبط، يمكن لو يدوز من هاد الباب في إطار إتفاقيات.

المستشار السيد رحال المكاوي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

..كنسحبو هاد التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن نمر إلى المادة 210: كما وردت علينا من طرف مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 212: وردت من مجلس النواب وعدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 214: وردت من طرف مجلس النواب، ولم يقع فيها تعديل.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 221 مكررة: وردت علينا كذلك من طرف مجلس النواب ولم يقع فيها تعديل في اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 225: وردت كذلك من طرف مجلس النواب ولم يقع فيها تعديل.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 228: وردت بدورها من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 231: وردت بدورها من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 232: البند (V)، كذلك جات من مجلس النواب هكذا:

تشبث بهذا التعديل، يمكن غادي يترفض، ولكن احنا في الإتحاد المغربي للشغل، متشبثون ومقتنعون بأن كان خص الحكومة تبعد في إيجاد حلول يعني مستدامة وجديدة ومتمشيش لحيوب الأجراء. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل ديال الكونفدرالية عندو نفس الهدف، نفس الموضوع، وبالتالي يمكن غادي يطرحو التعديل ديالكم، باش الوزير يجاوب مرة واحدة على التعديلين. تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم إعفاء الأجراء من المساهمة التضامنية، هؤلاء الأجراء سبق وأن ساهموا في الصندوق ديال كوفيد، وقامت الحكومة بالاقتطاع من أجورهم، أيضا هؤلاء الأجراء يتحملون عبء العاطلين الذين أنتجتهم الجائحة، ومادام السيد الوزير قد التمس منا أن نسحب التعديل ديال الضريبة على الدخل، فنحن نلتمس من السيد الوزير ومن كل البرلمانين أننا نعملو إشارة للأجراء، خصوصا والسيد الوزير كيقول ما هو ما إلا واحد 1.24، هاد 1.24 إلى عملات الحكوم هاد الإشارة بإعفاءهم من هاديك المساهمة، لأنهم ساهموا، واحنا جايبين من بعد هاد التعديل، جايبين تعديل ديال الضريبة على الثروة، والأغنياء حتى هو ما يساهموا، فبذلك غادي نخلق واحد الإجماع وطني اللي يكون في صالح بلدنا في ظل هذه الجائحة. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، الكلمة لكم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

حتى أنا كنت أجير، ودبا كعتبر أنه كان خصني نكون متضامن فهاد المرحلة الصعبة اللي كدوز منها لبلاد، 1.5% الناس اللي الأجر ديالهم كيقفوق 20 ألف درهم، يعني ملي كناخذو مثلا الإدارات، كايين غير المدير المركزي فقط اللي غادي يخلص، كل المدير المركزي هو اللي عندو أكثر من 20 ألف درهم، عندو 25 ألف درهم كيتقاضها، أما رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح والأطر وكثي راهم معفين، ومشينا بواحد الاقتراح في الأول ديال 10 ألف درهم ودرنا واحد يعني مجهود كبير وطلعننا لـ 20 ألف درهم ولات الطبقة ديال 1.2% من المأجورين هما اللي معنين فقط، وبالتالي إلى كان التضامن ما تيعنيس حتى ذاك 1% كايين يعني إشكالية فيما يخص المنظومة ديال التضامن.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 234 المكررة ثلاث مرات: وردت بدورها من مجلس النواب هكذا.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 247: وردت بدورها من مجلس النواب، ولكن اللجنة عدلتها.

يلاه الموافقون؟ ما كايينش فيها الإجماع.

الموافقون = 37؛

المعارضون = 00؛

المتنعون = 8.

المادة 247: وردت من مجلس النواب.

لا، مازال 247 وردت من مجلس النواب وعدلتها اللجنة:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 00؛

المتنعون = 8.

إذن المادة 247 مكررة مرتين: وردت من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 263 كذلك، وردت علينا من طرف مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 267 من المدونة العامة للضرائب: لم ترد من مجلس النواب، وورد بشأنها تعديلان من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (يهدفان إلى إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها من أداء المساهمة الاجتماعية للتضامن).

أولا الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الإتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

احنا عندنا طبعا التعديل فهاد المادة 267 فيما يخص الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول، ويهدف طبعا هاد التعديل إلى التشطيب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه.

احنا كنا الهدف ديالنا هو هاد المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول ما تشملش الدخل ديال الأجراء، ولكن كنا بالمقابل إقترحنا يعني الضريبة على الثروة، واقترحنا الضريبة البيئية اللي غادي أكثر من أنهم غادي يكون غير مساهمة تضامنية ديال هاد السنة، كانوا غادي يشكرو يعني منبع لتمويل مستديم أو مستدام، الحكومة ما قبلاش، نحن

السيد رئيس الجلسة:

إذن أصحاب الاقتراح، غادي نعرض للتصويت، غادي نبدا بالتعديل ديال الإتحاد المغربي للشغل.

الموافقون = 8؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 7.

إذن التعديل غير مقبول.

الآن غادي نعرض التعديل ديال المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الموافقون: نفس الشيء.

الموافقون = 8؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 7.

المادة 275، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة، يرمي إلى تخفيض مبلغ المساهمة الإجمالية الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي بالنسبة للعالم القروي، كما أنه ورد تعديل آخر للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الإله المهاجري:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 275، يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن، المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه، من مبنى معد للسكن الشخصي لكل وحدة سكنية حسب الجدول النسبي التالي:

أقل أو تساوي 300: معفاة؛

من 301 إلى 400: 60؛

من 401 إلى 500: 100 درهم؛

ما فوق 500 متر: 150 درهم.

ولكن السيد الوزير بالله عليك واش اللي كيني في حي الرياض ولا في أكدال ولا فكاليفورنيا ولا فجليز فمراكش، هو اللي كيني فشيشاوة وفامنتانوت وفي جبال ديال أزيلال وفي..؟ راه كين، ما يمكنش نديرو نفس التسعيرة، السيد الوزير، واحد الإنسان كيني فالبادية، راه واحد الإنسان كيني فالبادية 300 متر يعني كينها بعد أولا، راه كيني غير ذاك الشيء غير البني بدائي وكيني واحد الحظيرة بعد على الأقل خص تكون فيها واحد 200 مترو باش إدير غير.. يعني إلى جينا نكلفوه احنا ييدا بخلص هاد المبلغ هذا، يعني واحد التكلفة زائدة هو محال كاع مكل بها البني ديال دارو.

لهذا التعديل السيد الوزير، كان.. تخفيض مبلغ المساهمة الاجتماعية

للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي بالنسبة للعالم القروي.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

احنا مبلغ هذا المساهمة تيمشي مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن، اللي كيني أقل من 300 متر مربع، هو معفي، إذن هاد مساهمة ملي كتفوت 300 متر مربع، عاد كيولي واحد السعر بالدرهم ل 60، وبالتالي احنا معندناش يعني هاد النوع من التضريب حسب المناطق أو حسب يعني الجهات.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت ياك.

الموافقون = 14؛

المعارضون = 31؛

المتنعون = 2.

إذن التعديل غير مقبول.

الكونفدرالية، تقدمو التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

المادة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

ورد تعديل من المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بإضافة المادتين 288، 289 في نفس المادة.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

لا، ماشي نفس المادة، هو نفس الكتاب، نعم، في القسم السادس أضفنا مادتين جديدتين إلى مدونة الشغل (المقصود: مدونة الضرائب)، تتعلقان بالضريبة على الثروة، مدونة الضرائب (عقوا)، الميدان هو مدونة الشغل ذاك الشيء باش....

السيد رئيس الجلسة:

ما عندكوش تعديل هنا.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

لا، عندنا هاد التعديل عندنا غنقدمو.

السيد رئيس الجلسة:

إوا قدمو.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

(donc) غادي تقدم هاد التعديل هذا، الذي يتعلق بإضافة مادتين جديدتين لمدونة الضرائب: 288 و289، وفي قسم سادس من الكتاب الثالث، "الواجبات ورسوم أخرى"، يهدف إلى إحداث ضريبة على الثروة بهدف أن يساهم الأغنياء فعلا في التكاليف العمومية، في تنمية البلاد طبقا للفصلين 39 و40 من الدستور، ويهدف تحقيق مداخيل إضافية لخزينة الدولة وكذا لتوسيع تغطية طلبات المنحة بالنسبة للطلبة الجامعيين واللي اقترحنا فيه صندوق جديد اللي غادي تحي التعديل الموالي فيه أن الطلبة الجامعيين يبدأو يستافدو من تعويض عن البحث عن الشغل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هاد التعديل غير مقبول، لنفس الأسباب أو التعليل اللي تقدمنا به فيما يخص الضريبة على الثروة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الموافقون = 12؛

المعارضون = 28؛

المتنعون = 2.

إذن هذا التعديل مرفوض.

إذن غادي نكونو صوتنا على جميع المواد المعيرة والمتممة للمدونة العامة للضرائب، تنتقل للبند الثاني من المادة 6 الخاص بتتميم المدونة العامة للضرائب:

المادة 82 المكررة 3 مرات: وردت علينا من مجلس النواب، كما وردت.

الموافقون: بالإجماع.

ونمر للبند الثالث من المادة 6 الخاص بنسخ وتعويض أحكام III من البند (II) من الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول والمادتين 40 و41 منه وأحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب.

هاذ المادة وردت علينا من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

غادي ندوزو للبند الرابع من المادة 6 الخاص بالأحكام الانتقالية والختامية، هاد المادة تغير أحكام المادة 6 البند (V) رقم 2 من قانون المالية لسنة 2020.

كذلك هاد المادة وردت علينا من طرف مجلس النواب ونصوت عليها كما وردت.

الموافقون: بالإجماع.

ونمر للبند (V) من المادة 6 المتعلقة بنسخ أحكام المادة 42 من المدونة العامة للضرائب.

كذلك وردت علينا من مجلس النواب، كما وردت.

الموافقون: بالإجماع.

ونمر للبند (VI) من المادة 6 الخاص بالدخول حيز التطبيق.

هاذ المادة وردت علينا كذلك من طرف مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المادة 6 برمتها للتصويت.

الموافقون: ..

اللي درسنا كلشي حتى لدبا نصوتو عليها، بالطبع راه وقع فيها عدة تعديلات.

الموافقون = 30؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 00 (لا أحد).

إذن، وافق المجلس على المادة 6، بـ 30 ضد؛ 14 مع؛ امتناع لا أحد (الموافقون = 30؛ المعارضون = 14؛ المتنعون = 00).

دبا المادة 6 مكررة: وردت علينا من طرف مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7 من مشروع قانون المالية: وردت علينا كذلك من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: من مجلس النواب كذلك.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: كذلك وردت من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: كذلك.

الموافقون: بالإجماع.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

نريد إضافة مادة جديدة وذلك بتحويل الصندوق المسمى الحساب المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" إلى صندوق يحمل إسم "صندوق التعويض على البحث عن الشغل"، وذلك لكي يتمكن الطلبة حاملي الشهادات للبحث عن الشغل، أي بتلقي تعويض خلال سنة أو سنتين في فترة البحث عن شغل، لكي تتمكن من مواجهة بطالة خريجي الجامعات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

التعديل غير مقبول لأن كاي واحد العدد كبير من البرامج موجهة لفائدة حاملي الشهادات وكاي واحد المجهود مالي غادي ينتج على الإضافة ديال هاد المادة ودون تأثير زعما إجابا على قابلية التشغيل في هاد الفئة، حيث أن المجهود خصو يمشي لتطوير المهارات ديال هاد الفئة والتأهيل ديالها وخلق الفرص للشباب، وخاصة في القطاع الخاص، وكاي هاد المبادرة الأخيرة اللي دارها صاحب الجلالة والي هي الآن كتعطي الأكل ديالها.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضها للتصويت؟

يسحب.

غادي نعرض الآن الباب الأول من الجزء الأول للتصويت.

الموافقون = 28؛

المعارضون = 12؛

المتنعون = 00 (لا أحد).

إذن الباب الأول من الجزء الأول مقبول.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكاليف.

المادة 17: كيف جاءت من طرف مجلس النواب.

الموافقون = 28؛

المعارضون = 8؛

المتنعون = 3.

المادة 18: هاد المادة جات من طرف مجلس النواب ولكن عدلتها اللجنة وفيها 3 ديال التعديلات ديال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والاتحاد المغربي للشغل ومن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

ديال اللجنة في إطار الملاءمة هي الأولى.

التعديل ديال الفريق الاستقلالي.

المادة 11: كذلك من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: وردت علينا من مجلس النواب، ولكن وقع عليها تعديل في اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: وردت علينا من طرف مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13 مكررة: مادة جديدة، أضفتها اللجنة، أضافها السيد الرئيس والإخوان الأعضاء.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: وردت من مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: وردت من مجلس النواب وعدلتها اللجنة ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

إذن غادي نعرض التعديل ديال اللجنة للمصادقة:

الموافقون: بالإجماع.

تعديل الاتحاد المغربي للشغل، الرامي إلى إضافة عائدات الضريبة البيئية ضمن الجانب الدائن لصندوق التأسك الاجتماعي.

واش تمسكو به ولا نزولوه؟ صافي إذن ندوزو.. الرئيسة.

المستشارة السيدة أمال العمري:

بالتالي ما عندنا لاش نشبثو به.

السيد رئيس الجلسة:

صافي يلاه شكرا.

غادي نعرض الآن المادة 15 للتصويت لأن وقع فيه تعديل:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: كما وردت من مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16 مكررة: ولكن أضفتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

ورد فيها تعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرمي إلى إضافة مادة جديدة، المادة 16 مكررة مرتين، "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

تفضل.

الموافقون = 13.

المعارضون = 29.

المتنعون = 00.

الآن غادي ننتقل للتعديل الثالث حول المادة 18 المقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يهدف إلى إدماج الأساتذة أطر الأكاديميات وتحويل أجور الأساتذة إلى فصل "انتقال الموظفين" عوض "المعدات والنفقات المختلفة".
الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل اللي كنتقدمو به فالكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يروم إدماج الأساتذة أطر الأكاديميات في فصل "نفقات الموظفين"، احنا عندنا اليوم 100 ألف و2000 ديال الأساتذة أطر الأكاديميات عندهم الميزانية ديالهم وعندهم الأجور ديالهم، لكن عندهم الانخراط في صندوق آخر من غير الصندوق المغربي للتقاعد، السيد الوزير كيحي يقول لينا كين مشاكل في الصندوق المغربي للتقاعد وهاذ الناس منخرطين في صندوق آخر، احنا كنتقترحو أنهم يتم إدماجهم في أسلاك الوظيفة العمومية، وبالتالي تحويل النفقات ديالهم من "المعدات والنفقات المختلفة" إلى "نفقات الموظفين"، لأن هؤلاء موظفون، وبالتالي الدولة ما غاديش تضيف حتى شي إعتادات فقط غادي تحيد الهشاشة من قطاع مهم اللي هو قطاع التعليم.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

احنا ما عندناش موقف من هاذ، احنا غير كنعقولو خص النقاش والمفاوضات تكون قطاعية ومن بعد يكون الأثر ديالها المالي ييجي في قانون المالية، ماشي من قانون المالية عاد نمشيو للقطاع، غير من ناحية ديال الترتيب، خص يكون مفاوضات لأن هذا تيمم 100 ألف - كيف قلت - ديال المدرسين يسمون بأطر الأكاديميات، إلى كان توافق على هاذ الشي احنا مبدئيا ما عندناش إشكال.

هذا غيتم التحويلات ديال كيف قولت، التحويلات اللي تنديرو للأكاديميات اليوم واللي منهم تخلصو هاذ المدرسين غادي يكون للنفقات ديال الموظفين لا تغيير بالنسبة للميزانية ديال الدولة، ولكن من الناحية المنهجية ما يمكنش نديرو هاذ الشي هذا قبل ما يكون النقاش قطاعي ويكون توافق على ها الشي.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل فيه إضافة 2500 منصب بالنسبة لوزارة الصحة على اعتبار الحاجيات ديال هاذ القطاع لمناصب إضافية، خاصة فيما يتعلق بالمرضى والإداريين، كنعرفو أن الأطباء قلال ولكن بالنسبة للمرضى والإداريين يمكن هاذ الرقم يكون مفيد بالنسبة للقطاع.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

إلى اسمحتو السيد الرئيس نعطي واحد الجواب فيما يخص مناصب الشغل بصفة عامة، فالتدخل للإجابة كنا اعطينا كيفاش تم إحداث مناصب شغل خلال السنين الأخيرة، سواء فيما يخص ميدان الصحة أو ميدان التعليم.

وكاين نقطة ثانية اللي مهمة هي المنهجية اللي متبعة في إحداث مناصب الشغل، كنبقاو شهرين ولا 3 أشهر واحنا خدامين مع القطاعات واحد بواحد، بالطبع السؤال هنا يهم قطاع الصحة، احنا ملي جلسنا مع وزير الصحة قال لينا خصنا 5500 منصب شغل، بالتالي كيفاش غادي نديرو لإحداث 8000 منصب وهو باغي 5500؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الرئيس.

الموافقون على التعديل:

الموافقون = 13.

المعارضون = 29.

المتنعون = 00 (لا أحد).

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي نعطي الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

هو في نفس الباب، كنبالو بإضافة مناصب مالية لوزارة الصحة، على اعتبار الخصائص المهول اللي عندهم في مواجهة الجائحة ثم كذلك للتعليم.

السيد رئيس الجلسة:

واش نعتبر الجواب ديال السيد الوزير عام؟

نفس الجواب.

إذن غادي نعرض للتصويت:

نفس العدد.

السيد رئيس الجلسة:	الموافقون: بالإجماع.
إذن غادي نعرض التعديل للتصويت. الموافقون = 11؛ المعارضون = 27؛ المتنعون = 2. إذن التعديل غير مقبول.	المادة 31:
الآن غادي نعرض المادة 18 برمتها: الموافقون = 27؛ المعارضون = 13؛ المتنعون = 00.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19 كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.	المادة 32:
المادة 20 كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21: الموافقون: بالإجماع.	المادة 33:
المادة 22: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 29: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30: الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض "الباب الثاني" من "الجزء الأول":

الموافقون = 27؛

المعارضون = 14؛

المتنعون: 00 (لا أحد).

إذن، وافق المجلس على الباب الثاني من الجزء الأول.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة.

المادة 35 كما عدلتها اللجنة، وضمها الجدول (أ) المتضمن للتقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.
(أولا للتصويت تقديرات مداخيل الميزانية العامة برسم السنة المالية (2021):

الموافقون: بالإجماع.

أولا، مداخيل الميزانية، دبا درنا بالإجماع، فيما تقديرات مداخيل الميزانية العامة.

ثانيا، التصويت على تقديرات مداخيل ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2021: (كما عدلتها اللجنة بالنسبة للمرافق التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي).

الموافقون: هادي ما فيش تعديل، كما عدلتها اللجنة بالنسبة للمرافق التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

الموافقون: بالإجماع.

المداخيل صوتنا عليها، كايين مداخيل ها هو صوتنا عليها، كايين التقديرات مداخيل ميزانية مرافق الدولة هاذو اللي هضرنا وكايين تقديرات مداخيل الحسابات الخصوصية مازال غادي تجي، وكايين تقديرات مداخيل حسابات الانخراط.

<p>إذن، وافق المجلس على المادة 35 برمتها.</p> <p>المادة 36: هاذاي جات من مجلس النواب. الموافقون = 29؛ المعارضون = 12؛ المتنعون = 00 (لا أحد).</p> <p>المادة 37: كذلك وردت من طرف مجلس النواب. الموافقون = 29؛ المعارضون = 12؛ المتنعون = 00.</p> <p>المادة 38: نفس التصويت. الموافقون = 29؛ المعارضون = 12؛ المتنعون = 00.</p> <p>المادة 39: نفس التصويت. الموافقون = 29؛ المعارضون = 12؛ المتنعون = 00.</p>	<p>إذن هاذاي فيها الإجماع.</p> <p>ثالثا، دبا الآن غادي نعرض للتصويت تقديرات مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2021 (وذلك بحسب كل صنف منها):</p> <p>وأبدأ بتقديرات مداخيل الحسابات المرصدة لأمر خصوصية: الموافقون = 35؛ المعارضون = 8؛ المتنعون = 00 (لا أحد).</p> <p>الآن تقديرات حسابات الانخراط في الهيئات الولية: الموافقون: الإجماع.</p> <p>تقديرات مداخيل حسابات العمليات التقدية: الموافقون: بالإجماع.</p> <p>تقديرات مداخيل حسابات التمويل: الموافقون: بالإجماع.</p> <p>تقديرات مداخيل حسابات النفقات من المخصصات: الموافقون = 34؛ المعارضون = 7؛ المتنعون = 00 (لا أحد).</p>
<p>الآن غادي نعرض الباب الثالث من الجزء الأول للتصويت:</p> <p>الموافقون = 29؛ المعارضون = 15؛ المتنعون = 00 (لا أحد).</p> <p>إذن الآن غادي نعرض الجزء الأول برتمه من مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021: الموافقون = 29؛ المعارضون = 15؛ المتنعون = 00 (لا أحد).</p>	<p>نفس العدد.</p> <p>كنعرض الآن المادة 35 برمتها كما عدلناها. الموافقون = 34؛ المعارضون = 7؛ المتنعون = 00 (لا أحد).</p> <p>المعارضون قلنا 7، هاذاشي اللي سمعت من الأمين. أنا قلت كنعرض المادة 35 برمتها، قلت الموافون وسمعت من طرف الأمين وسمعتها كذلك من القاعة، ابغيتو نعاود نعاود.</p>
<p>إذن، وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021. غادي نرفعو نصف ساعة باش اللجان يمشييو يخدمو. رفعت الجلسة.</p>	<p>كنعرض المادة 35 برمتها كما عدلت. الموافقون = 31؛ المعارضون = 8؛ المتنعون = 4.</p>